**آداب المشي إلى الصلاة (6)**

**الدَّرسُ الثاني (2)**

**سماحة العلامة/ صالح بن فوزان الفوزان**

{بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمدُ لله ربِّ العالمين، والصَّلاةُ والسَّلامُ على قائد الغرِّ المحجَّلين، نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه أجمعين.

مرحبًا بكم -أيُّها الإخوة والأخوات- في درسٍ من كتاب "آداب المشي إلى الصلاة".

ضيفُ هذا اللقاء هو سماحة العلامة الشَّيخ/ صالح بن فوزان الفوزان، عضو هيئة كبار العلماء، وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء.

أهلًا ومرحبًا بسماحة الشيخ}.

حيَّاكم الله وباركَ فيكم.

{أستأذنكم يا شيخ صالح بالأسئلة التي وردت من الإخوة والأخوات الذين يُتابعون هذه الدروس، وقد قرأنا متن كتاب الزكاة.

أحد الإخوة يقول: ما الحكمة من مشروعية الزكاة؟}.

بسم الله الرحمن الرحيم.

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وصلَّى الله وسلم على نبينا محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين.

الحكمة واضحةٌ ولله الحمد، وهي: المواساة بين الأغنياء والفقراء، فالله أوجب في أموال الأغنياء حقًّا للفقراء وهو الزكاة التي فرضها الله -سبحانه وتعالى- بعد فرضية الصلاة، فالزكاة مقارنة للصلاة، ممَّا يدل على آكديَّتها وأهمِّيتها ومكانتها في الإسلام.

{هل في الزكاة تكافل اجتماعي؟}.

لا شك، فهي شُرعَت من أجل التَّكافل الاجتماعي، فالحكمَة من مشروعيَّة الزَّكاة هي التَّكافل الاجتماعي، بمعنى مواساة الفقراء من أموال الأغنياء.

{متى فُرضَ ركن الزكاة؟}.

فُرِضَ بعدَ فرضيَّة الصلاة في السنة الثانية من الهجرة، فالصلاة فُرِضَت في السَّنة الأولى من الهجرة، والزكاة فُرِضَت في السَّنة الثانية من الهجرة.

{قرن الله -عزَّ وجلَّ- الزكاة مع الصلاة في مواضع عديدة من الآيات القرآنية، فما سرُّ ذلك؟}.

سرُّ ذلك: التَّأكيد على أهمِّيتها والتَّذكير بمكانتها في الإسلام حتى يُهتم بها وتُؤدَّى على الوجه المشروع.

{قرأنا في المتن قول المؤلف في شروط الزَّكاة (تَمَام المُلك)، فما معنى ذلك؟

تمامُ المُلك بأن لا تكون الملكيَّة ناقصة على المال، فإذا كانت المُلكيَّة على المال ناقصة فلا زكاة فيه.

{ما هي الأموال التي لا يُشتَرطُ لها الحول؟}.

ربح التجارة؛ فحول المال هنا حول أصله، والخارج من الأرض تجب فيه الزَّكاة عند بدوِّ صلاح الثَّمرة.

{ما الحكمة من وجوب الزَّكاة على الصَّبي والمجنون، وهي عبادة لابدَّ لها من نيَّة؟}.

لأنها حق مالي، والحق المالي لا يُشتَرط له النيَّة، فإذا وُجدَ المال وجبت الزكاة.

{ما حكم الصدقة من مال الصبي والمجنون من أجل نفعه؟}.

لا يجوز إخراج صدقة التَّطوُّع من مال الصبي والمجنون وسائر القاصرين، وإنما يُخرَج الواجب فقط.

{ما معنى "الوقص"؟}.

الوقص: هو ما بينَ النِّصابين، وذلك إنما يكون في زكاة الماشية.

{شخص يقول: عندي مال مجموع لمشروع خيري وحال عليه الحول، هل يُزكَّى؟}.

لا تجب فيه الزكاة إذا كان القصد من هذا المال الإنفاق على المحتاجين؛ لأنه مواساة.

{هل الدين يُسقط الزكاة؟}.

الدَّين الذي يُنقص النصاب يُسقط الزكاة، وأما إذا لم يُنقص النصاب فإنه تجب الزكاة في المال.

{هل يجوز إخراج الزكاة من عين العروض أم تُخرَج نقدًا؟}.

كل مالٍ تُخرَج زكاته منه، وتجب زكاة عروض التجارة في قيمتها إذا بلغت النصاب.

{كيف تُقوَّم عروض التجارة؟}.

يُسأل المختصُّون في أثمان العروض، فإذا بلغ التقويمُ النصاب فتجب الزكاة.

{تحديد الزكاة في شهر رمضان هذه عادة عند المسلمين، فهل في ذلك مزيَّة؟}.

نعم، مزيَّة شرف الزَّمان في رمضان، فإذا كانوا يتحرون شهر رمضان ويُخرجون زكاة أموالهم فيه؛ فهم يقصدون بذلك فضيلة الوقت.

{إذا كانت زكاة الرجل في جماد وصبر في إخراجها حتى رمضان لفضل الزمان، فهل يصح له ذلك؟}.

يجوز تأخير خارج الزكاة ما دام لم يتم الحول.

{إذا تبرع رجل ودفع الزكاة نيابة عن شخص ملكَ النصاب، فهل تبرأ الذِّمَّة؟}.

إذا تبرَّع شخصٌ عن شخصٍ وأخرج زكاة ماله نيابة عنه فإن ذلك يُجزئه إذا أقرَّه صاحب المال.

{من دفع زكاته لشخص يظنه فقير، فتبين له أن عنده ما يسد حاجته؛ فهل يُعيد إخراج الزكاة مرة أخرى؟}.

لا، ولكن الذي أُعطيَ الزكاة وهو لا يستحقها يدفعها للمستحقين.

{ما الفرق بين الفقير والمسكين؟}.

الفقير أكثر حاجة من المسكين، فالمسكين عنده نصف الكفاية أو أكثر، وأما الفقير فهو لا يجد شيئًا، أو يجدُ شيئًا قليلًا.

{هل يُعطَى الأخ الفقير من الزكاة؟}.

نعم، الزكاة حق للفقير.

{بارك الله فيكم، وشكرَ الله لكم على تفضُّلكم بإجابة أسئلة الإخوة والأخوات الخاصة بالدروس السابقة من أبواب الزكاة.

لنا لقاء -إن شاء الله- مع سماحته، فتابعونا في هذه الدروس الطيبة، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته}.